

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي لهيئة كهرباء ومياه دبي ش.م.ع (الشركة)

1. يسر مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي للشركة والذي سيعقد افتراضياً/عن بُعد وحضورياً في فندق كمبينسكي بوليفارد، قاعة بوليفارد يوم الخميس، 2 إبريل 2026 الساعة 10:00 صباحاً ("الاجتماع"). وسيتم إرسال رابط الاجتماع للمساهمين عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة وفق بيانات الاتصال المتاحة في سجل/ دفتر المساهمين التي تسلمتها الهيئة من سوق دبي المالي. وسيتم عقد الاجتماع للنظر في جدول الأعمال التالي.

- قرارات عادية:**
1. مراجعة واعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
 2. مراجعة واعتماد تقرير المدقق المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
 3. مراجعة واعتماد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
 4. الموافقة على توزيع الأرباح النقدية المرحلية بمبلغ 3.1 مليار درهم (6.2 فلس للسهم) عن النصف الأول من عام 2025، والتي تم توزيعها على المساهمين وفقاً لقرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 8 أغسطس 2025.
 5. النظر في واعتماد توصية مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوزيع أرباح نقدية بقيمة 3.1 مليار درهم (6.2 فلس للسهم) عن النصف الثاني من عام 2025، المقرر دفعها لمساهمي الشركة المؤهلين في إبريل 2026.
 6. الموافقة على تفويض مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي لدفع أرباح نقدية بقيمة 3.1 مليار درهم (6.2 فلس لكل سهم) عن النصف الأول من عام 2026 في أكتوبر 2026.
 7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
 8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
 9. اعتماد تعيين مدققي الحسابات والأتعاب المُقرّرة عن السنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2026.
 10. الموافقة على مكافأة مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 على النحو المحدد بتقرير الحوكمة المؤسسية للهيئة.

ملاحظات:

1. بناءً على توجيهات هيئة سوق المال، يجب على مساهمي الشركة الذين سيحضر الاجتماع تسجيل الحضور حتى يتمكنوا من التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية إلكترونياً.
2. يجوز لأي مساهم له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين فيها بمقتضى توكيل خاص خطي. ولا يجوز للوكيل تمثيل عدد من المساهمين يمتلكون أكثر من 5% من الأسهم في رأسمال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النواب عنهم قانونياً (بشرط أن يتم أخذ متطلبات البندين (1) و(2) من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (R.M / 3) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة وتعديلاته بعين الاعتبار). و
3. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمتلكون أو يمثلون ما لا يقل عن 50% من رأس مال الشركة، وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الأول، سيعقد الاجتماع الثاني يوم الخميس، 16 إبريل 2026، في نفس الوقت. وتعتبر التوكيلات الصادرة صالحة للاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني منعقدًا بغض النظر عن عدد المساهمين الحاضرين.

مجلس الإدارة